وغيره وفي اطالة الكلام في ذلك بما حاصله انه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات
الهيئات لكثرة الفساد والمعنى المجوز في خير القرون قد زال وايضا فكن لا يبدين زينتهن
ويغضضن ابصارهن وكذا الرجال في مفاسد خروجهن الان محققة وذكر ما مر عن
عايشة رضي الله عنها ونقله عن غيرها ايضا ممن مر ذكرهم ثم قال ولا يتوقف في منعهن الا
غبي جاهل قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملا على ظاهره
دون فهم معناه مع اهماله فهم عايشة ومن نحا نحوها مع اهمال الايات الدالة
على تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به انتهى
وهذا حاصل من هينا واحذر من انكار شي مما مر قبل التثبت فيه ولا تغتر بمن تموه بلسانه
وطمع وينفوه بما لا خبرة له به فان العلم امانة والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والاعانة
وسيل رضي الله عنه بما صورته ما حد جار المسجد في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد فاجاب بقوله قال بعض اصحاب القفال جواره اربعون
دارا من كل جانب كما في الوصية وقال غيره اخذا من الاحاديث هو من سمع النداء اي اذا كان
المنادي في ارض المسجد اذ الظاهر انه يشترط التسمية من سمع النداء اي انه اكثر المنادي
في نحو جار اما ذكروه في الجمعة من ان المعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الارض في طرف
المسجد الذي يليهم والاصوات هادية والرياح راكدة وان يكون المصغي للنداء معتدل
السمع وسيل نفع الله به عن قول الماوردي لو اقيمت الصلاة حرم على الامام الانتظار هل
هو مشكل بكراهة الانتظار في الصلاة ام لا فاجاب بقوله ليس مشكل به لانه
بالانتظار في الصلاة انما يحصل للماموين في مقابلة نظرهم له عبادة بخلاف الانتظار قبل
الصلاة فان فيه ضررا عليهم من غير ان يحصل لهم في مقابلته شي وسيل نفع الله به عن
قولهم يسن انتظار الماموم في الركوع والتشهد الاخير هل يزاد على ذلك شي فاجاب
بقوله يزاد عليه المزحوم فيسن انتظاره في القراة والموافق البطي فينبغي ان يسن انتظاره في السجدة
الثانية وينبغي ايضا ان يلحق بالمزحوم الموافق اذا شرع الامام في الركن الرابع ثم جري هو
جهلا على ترتيب صلاة نفسه فيسن انتظاره في القيام ايضا وسيل رضي الله عنه بما لفظه اذا كان المسجد
مطروقا كالجامع عندنا بالشحر وله امام راتب متولي وظيفة الامامة على حسب ما ذكره الواقف فهل
لغيره ان يقيم الجماعة فيه قبل ان يصلي الامام المذكور وعبارة شيخنا سيدنا الشيخ ابي اسحاق نفع الله به في المهذب

وان

وان حضر والامام لم يحضر فان كان للامام مسجد راتب قريب فالمستحب ان ينفذ اليه ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه
افتياتا وافسادا للقلوب وان خشي فوات اول الوقت لم ينتظر والان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين
بني عمرو بن عوف فقدم الناس ابا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة ولم ينكر قال النووي
رحمه الله في شرحه للمهذب حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد
الساعدي قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام
راتب قام واحد وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان قريبا بعثوا اليه من يستعلم خبره ليحضر او ليأذن
من يصلي بهم وان كان بعيدا او لم يوجد في موضعه فان عرفوا من حسن خلقه انه لا يتاذى بتقدم غيره
ولا يحصل بسببه فتنة استحب ان يتقدم احدهم ويصلي بهم للحديث المذكور وحفظا لاول الوقت والاولى
ان يتقدم اولاهم بالامامة واحبهم الى الامام فان خافوا اذاه او فتنة انتظروه وان طال الانتظار وخافوا فوا
فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب انتهى كلام شرح المهذب
بحروفه وقال سيدنا الشيخ ابي اسحاق الشيرازي نفع الله به في المهذب وان حضر وقد فرغ الامام من
الصلاة فان كان للمسجد امام راتب كره له ان يستانف فيه الجماعة لانه ربما اعتقد انه قصد الكياد
والافسا د فان حضر ولم يجد الا من صلى استحب لمن حضر ان يصلي معه ليحصل له فضيلة الجماعة والدليل
عليه ما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا
فقام رجل فصلى معه انتهى لفظ المهذب بحروفه قال في شرحه سيدنا الامام النووي نفع الله به ان
المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ثم قال في شرح المهذب اما حكم المسالة فقال اصحابنا
ان كان للمسجد امام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجي امامه ولو
صلى الامام كره ايضا جماعة اخرى فيه بغير اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي
وجها انه لا يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف وان كان المسجد مطروقا او غير مطروق وليس
له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف انتهى لفظ شرح المهذب بحروفه وعبارة
الروضة ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو اولى من غيره فان لم يحضر امامه استحب ان يبعث اليه ليحضر
وان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره قلت يقدم غيره يستحب ان لم يخف فتنة فان خيف صلوا
فرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه اذا حضر بعد ذلك والله اعلم وقال في اخر الباب ولو كان للمسجد امام
راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه قبله او بعده الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا باس وقد سبقت
المسالة في باب الاذان انتهى لفظه هنا بحروفه وكلامه هنا في الروضة ظاهر في انه اذا كان مطروقا لا يكره الجماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)